

ان
 احكيه وان جعل بيعت بغير اجنس وقيل لادبها
 باجنس ضم اليها شيئا **الفصل الثالث** لا يجوز بيع شئ بدينار
 غير درهم لانه مجهول **الفصل الرابع** ما يجتمع من تراب الصيغة
 الاكبر درهم الا ان يكون فيه دينار
 يباع بالذهب والفضة او اجنس غيرهما تصدق
 لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها
 ما لم يبرصا لحمها وهولك يحمر او يصفى على
 الا شهر يضم لوزم اليها شئ او بيعت اذ ين من سنة
 او بشرط القطع جائز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم
 يبرء وصالها وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى
 يبرء وصالها وهولك يغير كحبل ولا ادرك
 الا ان يكون فيه دينار

بعض البستان جائز بيع ثمرة ^{على الكرم} واجمع وان ادرك بعض ثمرة
 البستان ففي جزاءه بيع بستان اخر ^{على الكرم} يدرى منضمما
 اليه تردد ويجوز اشبهه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان
 في الكمام منضمما الى اصوله ومنفردا وكذا يجوز بيع
 الذئب فائما وحصيدا ويجوز بيع اخضر بعد ما فقدها
 لقطعة ولقطات وكذا ما يجزى كالرطبة جزئ وجزات
 وكذا ما يخرب كالحناء والتوت خضرة وخضرات
 ولوباع الاصول من النخل ^{الفاكهة} والتمرة للبايع وكذا
 الشجر بعد انعقاد التمرة ^{الفاكهة} ما لم يشترطه المشتري
 وعليه سقسقتها ^{الفاكهة} الماولان بلوغها ويجوز ان
 يستقنه ^{الفاكهة} البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة
 منها